



Al-QASEMI Academy (R.A.) - Academic College of Education

" رب اشرح لي صدري "

إمتحان نهاية الفصل الاول / موعد (ب)

إسم المحاضر: أ. عونى مصاروة

المساق: القواعد الفقهية

الفصل: الأول

المستوى: السنة الثالثة/ الشريعة واللغة العربية

مدة الإمتحان: ساعتان

تاريخ الإمتحان: ٢٧ - ٣ - ٢٠١١

تعليمات خاصة: الإمتحان هو إمتحان مطلق، ولا يجوز استعمال أى مادة خارجية

الإمتحان مكون من قسمين، أرجو قراءة الأسئلة أدناه بتمعن، والإجابة وفق المطلوب:

القسم الأول: أجب عن ثلاثة أسئلة مما يلي على أن يكون الأول والرابع منهما:

السؤال الأول: عرّف اصطلاحاً خمسة فقط ما يلي: (الزامي):

٤) الضابط الفقهي

٣) علم القواعد الفقهية

٢) الشك

١) النية

٦) الفروق الفقهية

٥) الذمة

السؤال الثاني: أ) ما هو الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية؟

ب) كيف توفّق بين قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " وقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "؟

السؤال الثالث: أ) أكتب اختلاف الفقهاء في قاعدة " هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة "، وبين القول

الراجح؟

ب) أذكر الفوائد من وراء دراسة موضوع القواعد الفقهية؟



السؤال الرابع: بين ما يلي: (الزامي):

(أ) المعنى الإجمالي للقاعدة الكلية الكبرى: " العادة محكمة ؟"

(ب) بين أدلة مشروعية القاعدة الكلية الكبرى من الكتاب والسنة والإجماع، مع بيان وجه الاستدلال؟ (دليل واحد)؟

(ج) أذكر أربعة قواعد من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى، ثم أذكر مثالا واحدا عن كل قاعدة، ودليلا واحدا على كل قاعدة متفرعة عنها مع بيان وجه الاستدلال أيضا؟

القسم الثاني: أجب عما يلي وفق ما هو مطلوب:

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة (فإذا كان الجواب

خطأ علله، وأكتب ما هو صحيح مكانه)، (أجب عن عشر عبارات فقط):

١. () معنى قاعدة " الأمور بمقاصدها "، أن تصرفات الإنسان القولية فقط تختلف باختلاف مقصود الشخص.
٢. () تصبح العبادات عادات لا يثاب عليها فاعلها، إذا عدمت النية.
٣. () إذا طلق الرجل زوجته في قلبه، فإن طلاقه لا يقع.
٤. () إذا باع الرجل بيته دون أن ينطق بلسانه، فإن بيعه يقع.
٥. () الفعل الظاهر غير المقترن بنية، لا يترتب عليه حكم شرعي.
٦. () قال شخص لآخر: وهبتك هذا الثوب بدينار، يرى الحنفية والمالكية أنه ينعقد هبة.
٧. () قال عبدالله: والله لا أكل من بيتكم لحما، فأكل سمكا، يرى الحنفية والحنابلة أنه يحنث.
٨. () العرف والعادة لفظان مترادفان، غير أن العرف أعم من العادة.



Al-QASEMI Academy (R.A.) - Academic College of Education

9. () قاعدة " هل الأيمان مبنية على العرف " هي إحدى القواعد المدرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى " العادة محكمة " .
10. () الظن الغالب معتبر في الشرع بمنزلة اليقين دائماً أو مطلقاً .
11. () تعتبر مجلة الأحكام العدلية أول موسوعة للقواعد الفقهية على المذاهب الأربعة .
12. () القواعد الفقهية أسبق في الوجود من الفقه ومسائله .
13. () القاعدة الفقهية باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً للحكم .

سؤال إضافي: (6 علامات): أذكر ثلاث مؤلفات في القواعد الفقهية في كل مذهب؟ (اسم الكتاب والمؤلف

كاملين فقط) .

أرجو لكم دوام التوفيق والنجاح

مدرس المساق - أ.عوني مصاروة